

الفصل الثامن

المرأة

حقوقها في الإسلام وحقائق حياتها

البحث الأول:

معالم شخصية المرأة في القرآن الكريم الرجل والمرأة من أصل واحد

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رِبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

وعلاقة الرجال والنساء فيما بينهم فيما يلي:

- ١ - في المسؤولية الزوجية.
- ٢ - في تحريرها من مظالم الجاهلية.
- ٣ - في مشاركتها في وجوب الهجرة إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ.
- ٤ - في مشاركتها في مبايعة رسول الله ﷺ.
- ٥ - في مشاركتها في الموالاة وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٦ - في مشاركتها في الشدائد والمحن.
- ٧ - في مشاركتها في الحياة الاجتماعية.
- ٨ - في أدبها في لقاء الرجال.
- ٩ - حجاب المرأة المسلمة لحماية أنوثتها.

(١) سورة النساء، الآية: ١.

- ١٠ - الوقار في سير المرأة.
- ١١ - أدب المرأة في مخاطبة الرجال.
- ١٢ - مكانة المرأة في الأسرة.
- ١٣ - قوامة الرجل قوامة رعاية.
- ١٤ - التوازن في حقوق الزوجية وواجباتها.
- ١٥ - التجميل من خصائص المرأة - وضعفها عند الجدل.
- ١٦ - تنظيم تعدد الزوجات.

١ - تقرير مسؤولية المرأة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَقَعُوا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَن ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾^(١).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٢).

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٥، ١٩٥.

(٢) نقيراً: أي قدر نُقِرَةَ النواة، وهو شيء رقيق حول النواة. سورة النساء، الآية: ١٢٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٧.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْفَعُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

٢ - تحرير المرأة من مظالم الجاهلية:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٢) يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ^(٣) أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ^(٥) تَحْنُ تَرْتُدُّنَّهُمْ وَإِنَّا كَرِهْنَا لَكُمْ إِنْ قُلْتُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً﴾^(٦).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٧).

٣ - مشاركة المرأة في وجوب الهجرة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٨) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(٩) فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١٠) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا^(١١) كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١٢).

(١) سورة غافر، الآية: ٤٠.

(٢) فهو كظيم: كظم الحزن وامتلاً غماً فهو لا يظهر ذلك.

(٣) على هون: أي على هوان.

(٤) سورة النحل، الآيتان: ٥٨، ٥٩.

(٥) خشية إملاق: خشية الفقر.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٧) سورة التكاوير، الآيتان: ٨، ٩.

(٨) مُرَاعِمًا: مهاجراً ومنتحولاً.

(٩) سورة النساء، الآيات: ٩٧ - ١٠٠.

وفي صحيح البخاري: عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء.
والآية الكريمة تدل على مشاركة المرأة بالهجرة.

مشاركة المرأة المسلمة في الهجرة إلى المدينة:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَأَتَيْتَ أُجْرَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ^(١) وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ عَمَلِكِ وَنَبَاتٍ خَالِكَ وَنَبَاتٍ خَلْنِكَ الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ^(٢) .

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ^(٣) .

وكان امتحان المرأة المهاجرة يتم بتحليفها بالله تعالى أنها ما خرجت إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله تعالى ولرسوله ﷺ، ثم تتقدم للمبايعة.

٤ - مشاركتها في المبايعة لرسول الله ﷺ:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ^(٤) يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٥) .

وفي صحيح البخاري أنّ بيعة النساء كانت على ما جاءت بها الآية الكريمة.

٥ - مشاركتها في الموالاتة وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

(١) مما أفاء الله عليك: أي مما أغنمك الله تعالى من السبي.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٤) البهتان هنا: هو ادعاء ولد غير ولد الزوج، كأن تأخذ وليداً لقيطاً فتدعي أنه ابنها.

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْمِعُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَرَحْنَاهُمْ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ .

٦ - مشاركتها في الشدائد والمحن:

قال تعالى: ﴿قِيلَ اصْحَبِي الْأَخْضَدَ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُرِّعَتْ عَلَيْهَا قُودٌ ﴿٦﴾
وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾
الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْنَا الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَبُوتُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ ﴿١٠﴾ ﴿٢﴾ .

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا
بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ ﴿٣﴾ .

٧ - مشاركتها في الحياة الاجتماعية:

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا
لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً ﴿٤﴾ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ
يَشْكُرُونَ﴾ ﴿٥﴾ .

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ
أَنْ جَاءَهُ بِعَجَلٍ حَسِيدٍ ﴿٦٩﴾ فَأَمَّا رِءَا أَيْدِيهِمْ لَا تَبْصِلْ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً
قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَأَمْرَانَهُ قَائِمَةً فَضَجَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ
وَرَاءِهِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَتُوبَلَىٰ أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ
عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا أَنْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ
مُجِيدٌ ﴿٧٣﴾ ﴿٦﴾ .

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) سورة البروج، الآيات: ٤ - ١٠.

(٣) سورة الأحزاب، ٥٨.

(٤) فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم: أي اجعل قلوب الناس أسرع إليهم شوقاً ووروداً.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

(٦) سورة هود، الآيات: ٦٩ - ٧٣.

وفي تفسير الطبري والقرطبي أن امرأة إبراهيم عليه السلام كانت قائمة على خدمة ضيوف زوجها وهو جالس معهم.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ (١) يَسْتَوْفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ (٢) قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ (٣) وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٤)﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٥)﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكَ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَبَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦)﴾ (٤).

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوَيْبَنَا الْعَمْرُ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (٧)﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ (٨)﴾ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ (٩)﴾ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً (١٠)﴾ وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ (١١)﴾ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٢)﴾ (٨).

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (٩)﴾.

٨ - من آداب المرأة في لقاء الرجل:

الغض من البصر:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ

(١) أمة من الناس: أي جماعة من الناس.

(٢) تذودان: أي تمنعان أغنامهما عن الماء.

(٣) حتى يصدر الرعاء: أي حتى ينهوا من سقائتهم.

(٤) سورة القصص، الآيات: ٢٣ - ٢٥.

(٥) الصرح: هو السطح من زجاج أبيض.

(٦) حسيته لجة: أي ظنته ماء.

(٧) ممرّد من قوارير: أي مشيد من زجاج.

(٨) سورة النمل، الآيات: ٤٢ - ٤٤.

(٩) سورة المجادلة، الآية: ١.

اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿١﴾ .

٩ - حجاب المرأة المسلمة لحماية أنوشتها:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ (٢) عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (٣) (٤) .

١٠ - الوقار في سير المرأة:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ .

١١ - أدب المرأة في مخاطبة الرجال:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ (٥) فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ (٦) وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٧) .

١٢ - مكانة المرأة في الأسرة:

المرأة الصالحة سكن لزوجها:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٨) .

١٣ - قوامه الرجل قوامه رعاية:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١ .

(٢) خُمُرِهِنَّ: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها .

(٣) جُيُوبِهِنَّ: جمع جيب، وهو ما تُفُتَح من أعلى الثوب من جهة العُنُق والصدر .

(٤) سورة النور، الآية: ٣١ .

(٥) فلا تخضعن بالقول: أي لا تُلَيِّن بالقول للرجال، وهو ترفيق الكلام .

(٦) في قلبه مرض: أي في قلبه نفاق .

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢ .

(٨) سورة الروم، الآية: ٢١ .

وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقْتَ قَلْبَكَ وَقَدْرَكَ حَفِظْتَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَسْوَةٌ نُؤْذِرُهُمْ فِعْظُهُمْ وَأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿١﴾ .

١٤ - التوازن في حقوق الزوجية وواجباتها:

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢) .

١٥ - التجمل من خصائص المرأة وهي ضعيفة عند الجدل:

قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ (٣) وهو في الخصاص غير مبین ﴿٤﴾ .

١٦ - تنظيم تعدد الزوجات:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا^(٥) فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا^(٦)﴾ (٧) .

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ^(٨) وَإِنْ تَضَلُّوا فَتَقْتُوا فَإِنِ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٩) .



(١) سورة النساء، الآية: ٣٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٣) الحلية: الزينة .

(٤) سورة الزخرف، الآية: ١٨ .

(٥) ألا تقسطوا: أي أن لا تعدلوا .

(٦) ألا تعولوا: أي أن لا تظلموا .

(٧) سورة النساء، الآية: ٣ .

(٨) كالمعلقة: أي لا هي متزوجة ولا هي مطلقة .

(٩) سورة النساء، الآية: ١٢٩ .

البحث الثاني:

معالم شخصية المرأة في السنة النبوية

بعض معالم شخصية المرأة المسلمة في صحيح البخاري ومسلم^(١)

قال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال» (رواه أبو داود)^(٢).

وقال عمر بن الخطاب: والله إننا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم (رواه البخاري ومسلم)^(٣).

وفي رواية ثانية قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً (رواه البخاري)^(٤).

المرأة تتلقى - مع الرجال - دعوة الله منذ اليوم الأول: عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٥) قال: يا معشر قريش: اشتروا أنفسكم. لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد مناف: لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا عباس بن عبد المطلب: لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا صفية عمة رسول الله: لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمة بنت محمد: سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً (رواه البخاري ومسلم)^(٦).

(١) البخاري في شرحه «فتح الباري» ط. مصطفى الحلبي - القاهرة، ومسلم ط. إستانبول.

(٢) انظر: صحيح الجامع الصغير حديث برقم ٢٣٢٩.

(٣) البخاري: كتاب التفسير، سورة التحريم باب: (تبتغي مرضاة أزواجك) ج ١٠، ص: ٢٨٣،

مسلم كتاب الطلاق باب: في الإيلاء واعتزال النساء، ج ٤، ص: ١٩٠.

(٤) البخاري: كتاب اللباس باب: ما كان النبي ﷺ يتجوز في اللباس والبسط. ج ١٢، ص:

٤١٨.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

(٦) البخاري: كتاب التفسير سورة الشعراء باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤) وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ

أَتْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢١٥) ج ١٠، ص: ١٢٠. مسلم: كتاب الإيمان باب في قوله: ﴿وَأَنْذِرْ

عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ج ١، ص: ١٣٣.

المرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد: عن عبد الله بن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء (رواه البخاري)^(١).

قال البخاري في ترجمة الباب: وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: . . . واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية (وتكنى أم الفضل والفضل أكبر أبناء العباس). (وقوله: ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقهاً وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك. . . والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح. . . والله أعلم^(٢).

المرأة تدعو قومها إلى الإيمان بالدين الجديد: عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فأدلجوا^(٣) ليلتهم حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا^(٤) فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله من منامه حتى يستيقظ، فاستيقظ عمر فقعد أبو بكر عند رأسه، فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ فنزل وصلى بنا الغداة. فاعتزل رجل من القوم ولم يصل معنا، فلما انصرف قال: «يا فلان، ما يمنعك أن تصلي معنا؟» قال: أصابتنى جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد. ثم صلى. وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب^(٥) بين يديه، وقد عطشنا عطشاً شديداً فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة^(٦) رجليها بين مزادتين^(٧)، فقلنا لها: أين

(١) البخاري: كتاب الجنائز باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ج ٣، ص: ٤٦٤.

(٢) فتح الباري ج ٣ / ٤٦٢.

(٣) أدلجوا: ساروا في أول الليل.

(٤) عرسوا: نزلوا آخر الليل للراحة.

(٥) ركوب: ما يركب من الدواب.

(٦) سادلة: مرسلّة ومدلية.

(٧) مزادتين: المزايدة: القربة الكبيرة يزداد فيها جلد من غيرها.

الماء؟ فقالت: إيه^(١)، لا ماء، قلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة، فقلنا: انطلقني إلى رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها حتى استقبلنا بها النبي ﷺ فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتممة^(٢)، فأمر بمزاديتها، فمسح في العزلاوين^(٣) فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا، فملأنا كل قربة معنا وإداوة^(٤) غير أنه لم نسق بغيراً، وهي تكاد تنضُّ من الملاء، ثم قال: «هاتوا ما عندكم»، فجمع لها من الكسِرِ والتمر حتى أتت أهلها. فقالت: أتيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا».

وفي رواية^(٥): فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه. فقالت يوماً لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام (رواه البخاري ومسلم)^(٦).

حقها في التربية والتعليم: (بالمستوى الذي يعينها على القيام بمسؤولياتها):

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار» (رواه البخاري ومسلم)^(٧).

وأى إحسان إلى البنات أكبر من تعليمهن وتأديبهن.

- (١) إيه تقال للإسكات والكف.
- (٢) مؤتممة: أي ذات أيتام: توفي زوجها وترك أولاداً صغاراً.
- (٢) العزلاوين: مثني عزلاء وهي فم القربة الذي يفرغ منه الماء.
- (٤) إداوة: إناء صغير من جلد يتخذ لحفظ الماء.
- (٥) البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.. رقم: ٣٥٧١. مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: قضاء الصلاة الفاتية... رقم: ١٥٦١.
- (٦) البخاري: كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب... ج ١، ص: ٤٧٠.
- (٧) البخاري: كتاب الأدب باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته... ج ١٣، ص: ٣٣. مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب: فضل الإحسان إلى البنات... ج ٨، ص: ٣٨.

عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ...» (الوليدة: الأمة). (رواه البخاري) (١).

وإذا كان المسلم مدعواً لتعليم وليدته أحسن تعليم وتأديبها أحسن تأديب فابنة الحرة أولى وأوجب، وخير ما تزود به خلق قويم وعلم نافع. وإذا كان الخلق القويم والعلم النافع يختلف نوعه وقدره من عصر إلى عصر.

عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء بالصدقة (وفي رواية (٢) عن ابن عباس فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة)... وقال ابن جريج لعطاء: أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه! (رواه البخاري ومسلم) (٣).

إن رسول الله ﷺ حين رأى أنه لم يسمع النساء - حيث الجمع كبير وصفوف النساء خلف صفوف الرجال - أتاهن فوعظهن أداءً لحقهن في التربية والتعليم. ورحم الله عطاء حيث رأى وجوب تذكير النساء وتعليمهن كما استنكر تخلف أئمة عصره عن أداء هذا الواجب. وفضلاً عن هذه النصوص في تأكيد حق المرأة في التربية والتعليم - لتحسن القيام بمسؤوليتها - فهناك القاعدة الأصولية التي تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وإن مسؤوليات المرأة جميعها إما واجبة وإما مندوبة.

(١) البخاري: كتاب النكاح باب: اتخاذ السراي ومن أعتق جارية ثم تزوجها... ج ١١، ص: ٢٨.

(٢) البخاري: كتاب العلم باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن... ج ١، ص ٢٠٣. مسلم: كتاب صلاة العيدين... ج ٣، ص: ١٨.

(٣) البخاري: كتاب العيدين باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد... ج ٣، ص: ١١٩. مسلم: كتاب صلاة العيدين... ج ٣، ص: ١٨.

مشاركتها في رواية السنة وتعليمها للناس:

قال الحافظ الذهبي: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث)^(١).
 قال الشوكاني: (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة. فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة)^(٢).
 عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» (رواه البخاري ومسلم)^(٣).
 وقالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» (رواه البخاري ومسلم)^(٤).



البحث الثالث:

المرأة في ظل التشريع الإسلامي

تنويع وتكامل في منهج الله تعالى^(٥):

إن الإسلام يستهدف في تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره. لا لحساب الرجال، ولا لحساب النساء! ولكن لحساب «الإنسان» ولحساب «المجتمع المسلم» ولحساب الخلق والصلاح والخير في إطلاقه وعمومه. وحساب العدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب.

- (١) انظر: مقدمة الذهبي بتحقيق أبي الفضل إبراهيم.
- (٢) نيل الأوطار: ج ٨، ص ١١١.
- (٣) البخاري كتاب الصلح باب: إذا أصلحوا على صلح جور فهو مردود.. ج ٦، ص: ٢٣٠.
- مسلم كتاب الأفضية باب: نقض للأحكام الباطلة.. ج ٥، ص: ١٣٢.
- (٤) البخاري كتاب الوضوء باب: التيمن في الوضوء.. ج ١، ص: ٢٨٠. مسلم كتاب الطهارة باب: التيمن في الطهور وغيره.. ج ١، ص: ١٥٦.
- (٥) دستور الأسرة في ظلال القرآن، لأحمد فاتر (٣٣ - ٤٨) ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف، وتقسيم الأنصبه بين الرجال والنساء. والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة، وأودعت كل منهما خصائصه المميزة؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة... لا لحسابه الخاص. ولا لحساب جنس منهم بذاته. ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم، وتنظم، وتستوفي خصائصها، وتحقق غايتها - من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة - عن طريق هذا التنوع بين الجنسين والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف... وعن طريق تنوع الخصائص، وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف، وتنوع الأنصبه، وتنوع المراكز... لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى... المسماة بالحياة.

وحين يُدرس المنهج الإسلامي كله ابتداء، ثم يدرس الجانب الخاص منه بالارتباطات بين شطري النفس الواحدة، لا يبقى مجال للجدل الذي يملأ حياة الفارغين والفارغات في هذه الأيام. ويطغى أحياناً على الجادين والجدادات بحكم الضجيج العام.

إن عبث تصوير الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين، تسجل فيه المواقف والانتصارات ولا يرتفع على هذا العبث محاولة بعض الكتاب الجادين تنقّص «المرأة» وثلبها، وإصاق كل شائنة بها... سواء كان ذلك باسم الإسلام أو باسم البحث والتحليل... فالمسألة ليست معركة على الإطلاق! إنما هي تنويع وتوزيع وتكامل. وعدل بعد ذلك كامل في منهج الله. يجوز أن تكون هناك معركة في المجتمعات الجاهلية، التي تنشئ أنظمتها من تلقاء نفسها؛ وفق هواها ومصالحها الظاهرة القريبة. أو مصالح طبقات غالية فيها، أو بيوت، أو أفراد... ومن ثم تنتقص من حقوق المرأة لأسباب من الجهالة بالإنسان كله، وبوظيفة الجنسين في الحياة، أو لأسباب من المصالح الاقتصادية في حرمان المرأة العاملة من مثل أجر الرجل العامل في نفس مهنتها. أو في توزيع الميراث، أو حقوق التصرف في المال - كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية الحديثة: فأما في المنهج الإسلامي فلا - ... لا ظل للمعركة...

ولا معنى للتنافس على أعراض الدنيا. ولا طعم للحملة على المرأة أو الحمله على الرجل، ومحاولة النيل من أحدهما، وثلبه، وتتبع نقائصه!... ولا مكان كذلك للظن بأن هذا التنوع في التكوين والخصائص، لا مقابل له من التنوع في التكليف والوظائف، ولا آثار له في التنوع في الاختصاصات والمراكز... فكل ذلك عبث من ناحية وسوء فهم للمنهج الإسلامي ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية.

وننظر في أمر الجهاد والاستشهاد ونصيب المرأة منه ومن ثوابه... وهو ما كان يشغل بال الصالحات من النساء في الجيل الصالح، الذي يتجه بكليته إلى الآخرة؛ وهو يقوم بشؤون هذه الدنيا... وفي أمر الإرث ونصيب الذكر والأنثى منه. وقد كان يشغل بعض الرجال والنساء قديماً... وما يزال هو وأمثاله يشغل رجالاً ونساءً في هذه الأيام.

إن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها؛ ولم يمنعها منه - حين تكون هناك حاجة إليها، لا يسدها الرجال - وقد شهدت المغازي الإسلامية آحاداً من النساء - مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزواد - وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة؛ ولم يكن هو القاعدة... وعلى أية حال، فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال.

إن الجهاد لم يكتب على المرأة، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون، وهي مهياة لميلاد الرجال بكل تكوينها، العضوي والنفسي؛ ومهياة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء. وهي - في هذا الحقل - أقدر وأنفع. هي أقدر لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية العضوية والناحية النفسية لهذا العمل؛ وليست المسألة في هذا مسألة التكوين العضوي الظاهر؛ بل هي - وعلى وجه التحديد - كل خلية منذ تلقيح البويضة؛ وتقرير أن تكون أنثى أو ذكراً من لدن الخالق - سبحانه - ثم يلي ذلك تلك الظواهر العضوية، والظواهر النفسية الكبرى... وهي أنفع - بالنظر الواسع إلى مصلحة الأمة على المدى الطويل - فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الإناث؛ تدع للأمة مراكز إنتاج للذرية تعوض الفراغ.

والأمر ليس كذلك حين تحصد النساء والرجال، أو حتى حين تحصد النساء وتستبقي الرجال. فرجل واحد - في النظام الإسلامي - وعند الحاجة إلى استخدام كل رخصه وإمكانياته - يمكن أن يجعل نساءً أربعاً ينتجن، ويملأن الفراغ الذي تتركه المقتلة بعد فترة من الزمان.

ولكن ألف رجل لا يملكون أن يجعلوا امرأة تنتج أكثر مما تنتج من رجل واحد، لتعويض ما وقع في المجتمع من اختلال.

وليس ذلك إلا باباً واحداً من أبواب الحكمة الإلهية في إعفاء المرأة من فريضة الجهاد... ووراء أبواب شتى في أخلاق المجتمع وطبيعة تكوينه، واستبقاء الخصائص الأساسية لكلا الجنسين... وأما الأجر والثواب، فقد طمأن الله الرجال والنساء عليه، فحسب كل إنسان أن يحسن فيما وُكِّلَ إليه ليلبغ مرتبة الإحسان عند الله على الإطلاق...

والأمر في الميراث كذلك... ففي الوهلة الأولى يبدو أن هناك إشاراً للرجل في قاعدة: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)... ولكن هذه النظرة السطحية لا تفتأ أن تتكشف عن وحدة متكاملة في أوضاع الرجل والمرأة وتكاليهما... فالغرم بالغرم، قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الإسلامي، فالرجل يؤدي للمرأة صداقها ابتداءً ولا تؤدي هي له صداقاً. والرجل ينفق عليها وعلى أولادها منه، وهي معفاة من هذا التكليف، ولو كان لها مال خاص. وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يحبس فيه إذا ماطل. والرجل عليه في الديات والأرش (التعويض عن الجراحات) متكافلاً مع الأسر، والمرأة منها معفاة. والرجل عليه في النفقة على المعسرين والعاجزين والعواجز عن الكسب في الأسرة - الأقرب فالأقرب - والمرأة معفاة من فريضة التكافل العائلي العام... حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضانتها عند افتراقهما في المعيشة، أو عند الطلاق، يتحملها الرجل، ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء... فهو نظام متكامل توزيع

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

التبعات فيه هو الذي يحدد توزيع الميراث. ونصيب الرجل من التبعات أثقل من نصيبه في الميراث. ومنظور في هذا إلى طبيعته وقدرته على الكسب، وإلى توفير الراحة والطمأنينة الكاملة للمرأة، لتقوم على حراسة الرصيد البشري الثمين، الذي لا يقوم بمال، ولا يعدله إنتاج أية سلعة أو أية خدمة أخرى للصالح العام.

أما أمر شهادة النساء... فقد يسّر التشريع الإسلامي فاستدعى النساء للشهادة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١)...

وهو إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوئتها وواجبها في رعاية أئمن الأرصدة الإنسانية وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم، فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان... ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحسد! ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٢)... والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة. فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، ما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكر الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله.

وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة... وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها - حين تكون امرأة سوية، بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى مجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إحياء. ووجود امرأتين فيه ضمانا أن تذكر إحداها الأخرى - إذا انحرفت مع أي انفعال - فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة.

وهكذا نجد معالم التوازن الشامل، والتقدير الدقيق في المنهج الإسلامي الحكيم، الذي شرعه الحكيم العليم...

ونسجل هنا ما منحه الإسلام للمرأة في هذا النص من حق الملكية الفردية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾^(١)...

وهو الحق الذي ظلت الجاهلية الحديثة - التي تزعم أنه منحت المرأة منا الحقوق والاحترام ما لم يمنح لها منهج آخر - تتحيفه؛ فبعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور.

وبعضها يجعل إذن الولي ضرورياً لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال؛ ويجعل إذن الزوج ضرورياً لكل تصرف مالي من الزوجة، في مالها الخاص، وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة؛ وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كلهن وفي نظام الأسرة، وفي الجو الأخلاقي العام.

فأما الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداءً؛ وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية وبدون عضوية برلمان. منحها هذا الحق تمشياً مع نظرتة العامة إلى تكريم الإنسان جملة؛ وإلى تكريم شقي النفس الواحدة؛ وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة؛ وإلى حيطة جو الأسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء.

ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام. وقد أورد الدكتور عبد الواحد وافي في كتاب «حقوق

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

«الإنسان» لفترة دقيقة إلى وضع المرأة في الإسلام ووضعها في الدول الغربية جاء فيه:

«وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة».

فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي، في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك.

بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية؛ وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود، من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية؛ وما إلى ذلك؛ ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته.

ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها - قلّ ذلك أو كثر - قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَاتِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مِينَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ وَقَدْ أَضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾^(١) وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٢). وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِخْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٣). . . . ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها. وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالتها، وتوكل غيره إذا شاءت.

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٠، ٢١. (٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

«وفي التشريع الإسلامي يشارك النساء الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، فتشريع لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفاً عليها، وصح أن النبي ﷺ أذن للحيض منهنّ بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته، وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال، ويحرم عليهنّ وضع النقاب على وجوههن ولبس القفازين في أيديهن مدة الإحرام، وقد شرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك. قال الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصره الحربية والسياسية...

«ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجات أو أمنت أحداً من الأعداء المحاربين نفذ ذلك، فقد قالت أم هانئ للنبي ﷺ - وهي بنت عمه أبي طالب - يوم فتح مكة: «إنني أجاتُ رجلين من أحمائي، فقال ﷺ: «قد أجاتنا من أجات يا أم هانئ».

وهذا حديث صحيح متفق عليه. وفي بعض الروايات أنها أجات رجلاً فأراد أخوها عليّ كرم الله وجهه قتله فشكته إلى النبي ﷺ فشكاها وأجاز جوارها.

وفي حديث حسن عند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ القوم» يعني تجير المسلمين.

وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز».

ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها.

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

المبايعة:

«كان النبي ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لقباء الأنصار في عقبه منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه - أي حمايته - مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم.

وبايع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت سنة ست من الهجرة. وخصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي ﷺ بها النساء على الصفا بعدما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد. وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه.

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النساء لثلا يعرفها رسول الله ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة رضي الله عنه يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاماً. ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة. قال رسول الله ﷺ: «أبايعهن على أن لا يُشركن بالله شيئاً».

فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك تأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال - وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد - فقال النبي ﷺ: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى فيما

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها: «إنك هند بنت عتبة؟» قالت: نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال: ﴿وَلَا يَزِينَنَّ﴾.

فقالت: أو تزني الحرة؟ فقال: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فقالت هند: ربناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، فأنتم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ فقال: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾. وهو أن تضيف ولدأ على زوجها وليس منه. قالت هند: والله إن البهتان لقبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. فأقر النسوة بما أخذ عليهن.

وكان ﷺ يقول لهن عند المبايعة: «فيما استطعتن وأطقتن» فيقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تباع رسول الله ﷺ فأخذ عليها ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرَفَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ﴾^(١) الآية. فوضعت يدها على رأسها حياء. فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا. قالت فنعم إذاً. فبايعها بالآية.

وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها - بعد - أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة. فحالة المرأة في فرنسا كانت إلى عهد قريب - بل لا تزال إلى الوقت الحاضر - أشبه بشيء بحالة الرق المدني.

فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي. إذ تقرر أن: «المرأة المتزوجة - حتى ولو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها - لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابية.

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر. وتوكيداً لهذا الرق المفروض على المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية، ويقضي عرفها، إن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته؛ فتدعى «مدام فلان» أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته. . . وفقدان اسم المرأة، وحملها لاسم زوجها، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة، واندماجها في شخصية الزوج. ومن الغريب أن الكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات - حتى في هذا النظام الجائر - ويرتضين لأنفسهنّ هذه المنزلة الوضيعة، فتسمي الواحدة منهن نفسها باسم زوجها؛ أو تتبع باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته، كما هو النظام الإسلامي، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء، وأغرب من هذا كله أن اللاتي يحاكين هذه المحاكاة، هنّ المطالبات بحقوق النساء، ومساواتهنّ بالرجال. ولا يدرين أنهنّ بتصرفهنّ هذا يفرطن في أهم حق منحه الإسلام لهنّ؛ ورفع به شأنهنّ، وسواهنّ فيه بالرجال».

وهكذا نجد التشريعات العملية في حماية الإناث خاصة وحفظ حقهن جميعاً في الميراث، وفي الكسب، وفي حقهنّ في أنفسهن، واستنقاذهنّ من عسف الجاهلية، وتقاليدها الظالمة المهينة. . . نجد أمثال هذه التوجيهات والتشريعات المنوعة الكثيرة. . . وفي نصوص القرآن تلك التسوية بين شقي النفس الواحدة في موقفهما من العمل والجزاء بعد شرط الإيمان لقبول العمل، وهو الإيمان بالله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْرًا﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٤.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُؤًا رِيكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(١).

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٢).

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾^(٣).

فهذه آيات الله ﷻ تبين أن النساء والرجال من جنس واحد لا قوام للإنسانية إلا بهما، فعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي^(٤).



البحث الرابع:

المرأة في كيان التشريع الإسلامي

فتوى وعلاج:

لقد دأب الإسلام على علاج رواسب المجتمع الجاهلي، فيما يختص بالمرأة المسلمة والأسرة، وتنقية المجتمع المسلم من الرواسب؛ وإقامة البيت فيه على أساس من كرامة شطري النفس الواحدة؛ ورعاية مصالحهما معاً، وتقوية روابط الأسرة وإصلاح ما يشجر في جوها من خلاف، قبل أن يستفحل، فيؤدي إلى تقطيع هذه الروابط، وتحطيم البيوت على من فيها، وبخاصة على الذرية الضعيفة الناشئة في المحاضن وإقامة المجتمع كذلك على أساس من رعاية الضعاف فيه؛ كي لا يكون الأمر للأغلب، وتكون شريعة الغاب هي التي تتحكم.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) صحيح الجامع الصغير برقم ٢٣٣٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

إن الله سبحانه يعالج هذه الشؤون في القرآن الكريم، ويربطها بنظام الكون كله... مما يشعر معه الإنسان أن أمر النساء والبيوت والأسرة والضعاف في المجتمع، هو أمر خطير كبير... وهو في حقيقته أمر خطير كبير.

والأمر المهم هو رغبة الناس الحقيقية القوية في مطابقة أحوالهم لأحكام الإسلام؛ والاستفسار عن بعض الأحكام بهذه الروح. لا مجرد الاستفتاء ولا مجرد العلم والمعرفة والثقافة، كمعظم ما يوجه إلى المفتين في هذه الأيام من استفتاءات. لقد كان بالقوم من الجيل الأول حاجة إلى معرفة أحكام دينهم، لأنها هي التي تكوّن نظام حياتهم الجديدة. وكانت بهم حرارة لهذه المعرفة، لأن الغرض منها هو إيجاد التطابق بين واقع حياتهم وأحكام دينهم. وكان بهم انخلاع من الجاهلية، وإشفاق من كل ما كان من تقاليد وعادات وأوضاع وأحكام. مع شدة إحساسهم بقيمة هذا التغيير الكامل الذي أنشأه الإسلام في حياتهم. أو بتعبير أدق بقيمة هذا الميلاد الجديد الذي ولدوه على أيدي الإسلام:

﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾^(١).

لقد تناولت الفتوى تصوير الواقع المترسب في المجتمع المسلم من الجاهلية الذي التقطه المنهج الرباني منها. كما تناولت التوجيه المطلوب، لرفع حياة المجتمع المسلم وتطهيرها من الرواسب...

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه. فإذا فعل ذلك فلم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً. وإن كانت جميلة وهويها تزوجها، وأكل مالها. وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرم الله ذلك ونهى عنه.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

وعن عائشة رضي الله عنها : ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ . إلى قوله : ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ .

قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله، حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها^(١). ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها فنزلت الآية. أخرجه البخاري ومسلم.

وقال ابن أبي حاتم: قرأت مع محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، قالت عائشة: «ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن. فأنزل الله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾^(٢)... الآية...»

قالت: والذي ذكر الله أن يتلى في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣). وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: «وقول الله ﷻ: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٤)... رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء - إلا بالقسط - من أجل رغبتهن فيهن».

وظاهر من هذه النصوص، ومن النص القرآني، ما كان عليه الحال في الجاهلية؛ يما يختص بالفتيات اليتيمات. فقد كانت اليتيمة تلقى من وليها الطمع والغبن: الطمع في مالها، والغبن في مهرها - إن هو تزوجها - فيأكل مهرها ويأكل مالها. والغبن إن لم يتزوجها كراهية لها لأنها دميمة. ومنعها أن تتزوج حتى لا يشاركه زوجها فيما تحت يده من مالها.

(١) أي يرغب عن نكاحها، ولا يريد أن يتزوجها لدمامتها.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

كذلك كان الحال في الولدان الصغار والنساء، إذ كانوا يحرمونهم من الميراث لأنهم لا يملكون القوة التي يدافعون بها عن ميراثهم؛ أو أنهم غير محاربين، فلا حق لهم في الميراث، تحت تأثير الشعور القبلي، الذي يجعل للمحاربين في القبيلة كل شيء، ولا شيء للضعاف.

وهذه التقاليد الشائنة البدائية، هي التي أخذ الإسلام يبدلها، وينشئ مكانها تقاليد إنسانية راقية لا تعد - كما قلنا - مجرد وثبة، أو نهضة في المجتمع العربي. إنما هي في حقيقتها نشأة أخرى، وميلاد جديد، وحقيقة أخرى لهذه الأمة غير حقيقتها الجاهلية.

والمهم الذي يجب أن نسجله: هو أن هذه النشأة الجديدة، لم تكن تطوراً مسبقاً بأية خطوات تمهيدية له؛ أو أنه انبثق من واقع مادي تغير فجأة في حياة هذا الشعب. فالنقلة من إقامة حقوق الإرث والملك على أساس حق المحارب إلى إقامتها على أساس الحق الإنساني، وإعطاء الطفل واليتيمة والمرأة حقوقهم بصفتهن الإنسانية، لا بصفتهن محاربتين، هذه النقلة لم تنشأ لأن المجتمع قد انتقل إلى أوضاع مستقرة لا قيمة فيها للمحاربين. ومن ثم قضى على الحقوق المكتسبة للمحاربين، لأنه لم يعد في حاجة إلى تمييزهم.

كلا! فقد كان للمحاربين في العهد الجديد قيمتهم كلها، وكانت الحاجة إليهم ماسة، ولكن كان هناك... الإسلام... كان هناك هذا الميلاد الجديد للإنسان، الميلاد الذي انبثق من خلال كتاب؛ ومن خلال منهج؛ فأقام مجتمعاً جديداً وليداً، على نفس الأرض، وفي ذات الظروف، وبدون حدوث انقلاب لا في الإنتاج وأدواته، ولا في المادة وخواصها، وإنما مجرد انقلاب في التصور هو الذي انبثق منه الميلاد الجديد.

وحقيقة أن المنهج القرآني قد كافح، وكافح طويلاً لطمس ومحو معالم الجاهلية في النفوس والأوضاع، وتخطيط وتشييت المعالم الإسلامية في النفوس والأوضاع... وحقيقة كذلك أن رواسب الجاهلية ظلت تقاوم؛ وظلت تعاود الظهور في بعض الحالات الفردية، أو تحاول أن تعبر عن نفسها في صور

شتى... ولكن المهم هنا: هو أن المنهج المتنزل من السماء، والتصور الذي أنشأه هذا المنهج كذلك، هو الذي كان يكافح «الواقع المادي» ويعدله ويبدله... ولم يكن قط الواقع المادي أو «التقيض»^(١) الكامن فيه؛ أو تبدل وسائل الإنتاج... أو شيء من هذا «الهوس الماركسي» هو الذي اقتضى تغيير التصورات ومناهج الحياة، وأوضاعها، لتلائم هذا التبدل الذي تفرضه وسائل الإنتاج.

كان هناك فقط شيء جديد واحد في حياة هذا الشعب... شيء هبط عليه من الملائة الأعلى... فاستجابت له نفوس، لأنه يخاطب فيها رصيد الفطرة، الذي أودعه الله فيها... ومن ثم وقع هذا التغيير. بل تم هذا الميلاد الجديد للإنسان. الميلاد الذي تغيرت فيه ملامح الحياة كلها... في كل جانب من جوانبها... عن الملامح المعهودة في الجاهلية.

ومهما يكن هناك من صراع قد وقع بين الملامح الجديدة واللامح القديمة، ومهما يكن هناك من آلام للمخاض وتضحيات... فقد تم هذا كله. لأن هناك رسالة علوية؛ وتصوراً اعتقادياً؛ هو الذي كان له الأثر الأول والأثر الأخير. هذا الميلاد الجديد الذي لم تقتصر موجته على المجتمع الإسلامي، ولكن تعدته كذلك إلى المجتمع الإنساني كله.

إنه ليس المهم أن تقال توجيهات؛ وأن تبتدع مناهج؛ وأن تقام أنظمة... إنما المهم هو السلطان الذي ترتكن إليه تلك التوجيهات والمناهج والأنظمة. السلطان الذي تستمد منه قوتها ونفاذها وفعاليتها في نفوس البشر...

وشتان بين توجيهات ومناهج ونظم يتلقاها البشر من الله ذي الجلال والسلطان، وتوجيهات ومناهج ونظم يتلقونها من العبيد أمثالهم من البشر! ذلك على فرض تساوي هذه وتلك في كل صفة أخرى وفي كل سمة، وبلوغهما معاً أوجاً واحداً، وهو فرض ظاهر الاستحالة، إلا أنه ليكفي أن أشعر ممن صدرت

(١) تعبير المادية الجدلية، الذي تُفسر به التغييرات التاريخية.

هذه الكلمة، لأعطيها في نفسي ما تستحقه من مكان... ولتفعل في نفسي ما تفعله كلمة الله العلي الأعلى، أو كلمة الإنسان ابن الإنسان.



البحث الخامس:

حقائق عن حقوق المرأة في التشريع الإسلامي

مع المقارنة لحالة المرأة الغربية

تقوم حقوق المرأة على أساس ما أجملته الشريعة الإسلامية: بأن المرأة إنسان تلتقي مع الرجل في الوحدة الإنسانية، وأنها مكلفة بالإيمان بالله تعالى رباً واحداً، وفي كل ما أمر به ونهى عنه، لأنها مسؤولة مثل الرجل تماماً في الحساب والجزاء بالجنة أو النار يوم القيامة.

لذلك فالمرأة تشترك مع الرجل في الأسس التي يمكن إجمالها فيما يلي^(١):

١ - الكرامة الإنسانية للمرأة مثلما للرجل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢).

٢ - عدم التمييز في الكرامة بين الرجل والمرأة إلا بالتقوى فقط: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾^(٣).

٣ - اشتراك المرأة مع الرجل في وحدة الأسرة، من منطلق أن النساء شقائق الرجال، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، إلا ما جعل الله للرجال من حق رئاسة الأسرة، وتحمل مسؤولياتها كعبء ثقيل وضع على

(١) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: للدكتور سعيد محمد أحمد باناجه/

١١٢-١٢٢/ ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

عائق الرجل، وحررت منه المرأة، دون أن يمس ذلك كرامتها في حقوقها وواجباتها.

من تلك النقاط التي ذكرنا يمكن إيضاح حقائق كثيراً ما يثيرها أعداء الإسلام في شبهات حول حقوق المرأة ووضعها في الإسلام، علماً بما كرم الله به المرأة في آيات جمة من كتابه العزيز، وما نصت عليه سنة رسول الله ﷺ على كثير من الحقوق التي لا تحصر، مما رفع مكانتها كإنسان...

وهذا مما لا يعرف في أي تشريع أو حضارة لا قبل الإسلام ولا بعده.

إلا أن هناك شبهات قد يسميها البعض عدم مساواة المرأة في بعض الحقوق مع الرجل بنص القرآن والحديث، وهذه كثيراً ما يثيرها الأعداء كحجج على الإسلام ضد المرأة، ومن أهم هذه الشبهات ما يلي:

- ١ - حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث.
- ٢ - حالة عدم مساواة المرأة للرجل في نصب الشهادة.
- ٣ - حالة القول باستثناء الرجل بالطلاق دون المرأة.
- ٤ - حالة القول بتعدد الزوجات.

أولاً: حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث:

كما هو معروف أن المرأة لم تكن ترث في أي مجتمع قبل الإسلام، بل كانت تُباع وتُشترى ولا إرث لها ولا أهلية، بل ربما ورثت هي ضمن التركة فأصبحت ميراثاً، فقد كان الميراث خاصاً للأكبر من الذكور، وإذا مات الرجل ولم يترك إلا إنثاً آل ميراثه كله لأقربائه من الذكور دون الإناث.. ولما جاء الإسلام جعل توريث المرأة إلزاماً كما جاء في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

ومن منطلق تلك الآية الكريمة، أكد القرآن حق النساء في ميراث الوالدين والأقربين، وخصص نصيب كل امرأة بحسب نسبها الأسري كأم أو أخت أو زوجة أو ابنة.

ووزع الإسلام الأنصبة في الإرث توزيعاً عادلاً مثلما هو في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

إذن فقد أوجب الإسلام للمرأة الحق في أن ترث، ولحكمة تشريعية اجتماعية سامية جعل لها نصف ما للذكر في بعض الحالات، وليس ذلك حظاً من شأنها، ولا تقيلاً من قيمتها، وإنما ذلك وفق معايير متفاوتة، وعلى أساس من العدل.

أما ما يتعلق بالزعم عن عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث كما هو مقروء ظاهراً دون تعمق وتفكير، فهذا زعم باطل، يناقض المبدأ الأصلي الثابت في كتاب الله تعالى، فيما يتعلق بحقوق النساء والرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢). أي من الحقوق، أما عن قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِسَائِهِمْ فِي شَأْنِ الدِّينِ وَالْحَقِّ كَالْقَوَامَةِ وَالرِّجَالُ مَوْلُودُواً فِي الْفِتْنَةِ وَالنِّسَاءُ مَوْلُودَاتُهَا فِي الْفِتْنَةِ﴾^(٣) فهذه الدرجة حددها الإسلام في نصوص صريحة، فيما يتعلق برئاسة الأسرة، وتحمل مسؤولياتها في الإنفاق، تبعاً لما بني عليه تكوين الرجل من خصائص تجعله في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، وليس ذلك إلا عبئاً وضع على عاتق الرجل، وحررت منه المرأة، من دون أن يكون في ذلك أدنى مساس بمساواة المرأة للرجل في الكرامة والحقوق والواجبات، وفي ذلك منتهى العدل، لذا فقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٤).

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) و(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

النِّسَاءِ ﴿١﴾، أي في رئاسة البيت، والإنفاق وذلك: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿٢﴾.

أما عن الزعم بعد ذلك بعدم مساواة المرأة مع الرجل، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ﴿٣﴾ فهذا التقسيم ليس مطلقاً في كل الحالات، وإنما في بعض الحالات، ولأسباب أساسية تتعلق بإقامة العدل بين الذكور والإناث، فمثلاً لقد ساوى الإسلام في الإرث بين الأم والأب عن ولدهما فيما إذا كان له أولاد ذكور، وكذلك المساواة في الإرث بين الأخت والأخ لأم إن لم يكن لأخيها أصل من الذكور، ولا فرع وارث، وفي ذلك مساواة واضحة في الإرث بين الرجال والنساء.

إلا أن هذه القاعدة قد تعدل كما أوضحنا سابقاً، وذلك تحقيقاً للعدالة أيضاً، وفي حالات حددها القرآن الكريم، كما هو في حالة وجود أولاد للمتوفى، فتكون القاعدة عندئذ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلحق بها حالات أخرى متشابهة كحالة الزوجين، فالزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه هي منه، إذن فالإرث على أساس قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين هو لأن الذكور هم المسؤولون عند الاقتضاء عن النفقة على الإناث، وخاصة على من تبقى من أسرة المتوفى ممن لم يرثه، ونحو ذلك، وهي ليست في كل حالات الميراث كما بيّنا.

إذن لحكمة تشريعية واجتماعية سامية، أوجب الإسلام للمرأة حق الميراث، وجعل لها في حالات معينة نصف ما للذكر، دون أن يكون ذلك خطأ من شأنها، أو تقليلاً من قيمتها، وإنما لأن الإسلام جعل عبء الأسرة وإنشائها على الرجل وأعفى منه المرأة.

فمثلاً على الرجل أن يدفع مهراً لمن يريد أن يتزوجها، وبعد الزواج يُلزم

(١) و(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

الإسلام الرجل النفقة على زوجته - ولو كانت غنية - وكل ما يقتضيه السكن من إعداد، ومصروفات المطعم والملبس، أما المرأة - زوجة أو أختاً أو بنتاً أو أماً - فلا تلزم بشيء البتة تجاه الذكر أياً كان نوعه .

لذا فنصيب الرجل دائماً معرض للنقص بسبب ما يُلقى عليه الإسلام من التزامات وتبعات متجددة، أما نصيب الأنثى فهو دائماً معرض للزيادة من مهر وهدايا، وما تجمعه من دخلٍ إذا عملت، وهي مع ذلك معفاة من أيّ التزام شرعي لزوجها، أو بنيتها أو إخواتها . . .

وهنا تظهر عدالة الإسلام في جعل نسبة التفاوت في الميراث من الذكر والأنثى كالابن والبنت والزوج والزوجة . . . ، حيث يلقي دائماً على الذكر الأعباء الثقيلة المستمرة، بينما الأنثى معفاة من كل شيء .

ومن كل ذلك يبطل الزعم القائل بعدم مساواة المرأة الرجل من الميراث مطلقاً، وإنما هي مساواة إن لم تكن المرأة قد نالت أكثر من الرجل بكثير. إلا أنه قد يقال: إن المرأة - في العصر الحالي - تخرج للعمل وللكسب، وأصبحت تسهم مع زوجها بنصيب من نفقات البيت والأولاد، فزالت بذلك الظروف التي تجعلها ربة بيت فقط، ومعفاة من أيّ التزام، وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين من التركة، وتصبح التسوية بينهما واجبة في الميراث .

وهذا قول ظاهره صحيح، وباطنه باطل، خُدِعَ به كثيرٌ من السذج، ولمحوا به إلى التسوية المأمولة، وصرحوا به لإبطال قوله تعالى: ﴿الزَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) فإن بعض النساء قد خرجن للعمل في ميادين الحياة، وأصبحن يقمن لأنفسهن بما كان الرجال يقومون به لهنّ، وأصبحت الآية الكريمة السابقة لا تعبر عن حقيقة واقعة في البيوت، وصارت في حكم القول الذي استنفذ أغراضه في زعمهم الباطل .

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤ .

ووجه بطلان ذلك أنهم نظروا إلى خروج المرأة للعمل، ولم ينظروا إلى ما ينطوي عليه ذلك من آفات ومآسٍ تعارض الخصائص الزوجية للأنثى التي تؤدي بها أشرف القيم للحياة، وهذا يعارض أوامر الله تعالى وناموس الزوجية والأمومة، بل وفيه ظلم كبير لهما أكثر من إنصافهما، إلا أن للضرورات أحكاماً فيما يتعلق بمسألة تحمّل المرأة، وهذا مما لا يمانع فيه الإسلام ويحتاج إلى بحث طويل مفصل حول عمل المرأة وموقف الإسلام من ذلك.

ثانياً: حول عدم مساواة المرأة في نصاب الشهادة:

أما فيما يتعلق بالادعاء في عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾^(١) ونريد أن نوضح أولاً أن عدم تساوي شهادة المرأة مع الرجل ليس حقاً لها كإنسانة، وإنما هو عبء ومسؤولية أكثر منه حق، فهو إلزام توجب أدائه على من رأى وسمع بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢)، وقد أوجبت هذه الآية الكريمة أن يزداد في نصاب الشهادة من النساء وهذا ما يدعو أصحاب الحاجة عندئذ إلى التماس الشهداء من الرجال دون النساء، وأن يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل على الرجال ما استطاعوا... خاصة وأن الإنسان ذكراً كان أو أنثى عرضة للنسيان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة، والمرأة معرضة لذلك أكثر من الرجال، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة، دون أن تنفيه عن الرجال، وليس في ذلك ما يمس اعتبار المرأة، خاصة وقد قبل الإسلام شهادة امرأة واحدة في كل أمر كان الأليق فيه أن لا يدعي لتحمل الشهادة فيه إلا النساء...

هذا، ومما يجب الإشارة إليه، أن الشريعة الإسلامية قد اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا تكون عرضة للاتهام، ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك مأساً بكرامة الرجل، ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الإنسان، وبناء عليه فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال، واحتيج في الشهادة إلى المرأة، كان تعزيز المرأة بشهادة امرأة ثانية، جارياً على نفس الأصل الذي يجري على تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة آخر، فضلاً عما ذكرناه أعلاه من الأسباب، وخاصة ما قلناه بأن الشهادة عبء تكليفي ثقيل، يتحملة الرجل، وأنه من الخير أن تصرف النساء عن تحمل هذا العبء.

ثالثاً: حول القول باستثناء الرجل بالطلاق في الإسلام دون المرأة:

فيما يخص باستثناء الرجل بالطلاق دون المرأة وقصره عليه، فإنه يجب الانتباه بأن الزواج في التشريع الإسلامي من ناحية العقود، هو عقد رضائي علني، يقوم على العطاء المتبادل بين الزوجين في شخصيهما، وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، حتى يتمتع كل منهما بشخص الآخر تمتعاً كان محرماً عليهما لولا هذا العقد.

إلا أن المرأة في عطائها امتازت على الرجل في منحها المهر حسب شروطها، وأما عطاء الرجل فكان بدون عوض من هذه الناحية أي هدراً، ولذلك كان العقد قائماً على عطاء المرأة التي أخذت المهر، وإن فسخ العقد في هذا الوضع يصير إقالة للعقد بالطرف الآخر، مثل إقالة العقد في أي موضوع آخر من العقود اللازمة القانونية، مما يجعلها لا تصح...

ومما لا شك فيه فإن بعض الذواقين والجهلة من الرجال قد أساءوا حقهم في الطلاق، وبعدها عما أمر الله به ورسوله وما نهوا عنه، فصاروا يعملون بالطلاق المبتدع بدلاً من الطلاق المسنون، إذ إن الطلاق السنّي هو الذي حبّده الشرع الإسلامي، ولو عمل به الرجال في طلاقهم لصلح الحال، ولما انحلت الزوجية إلا في النادر القليل.

وإذا كان التشريع الإسلامي قد أباح للرجل الطلاق السنّي كحق له دون المرأة، فإنه أعطى للمرأة هذا الحق في بعض الحالات، كأن تشترط في عقد

الزواج ما تراه صالحاً لها ما لا يتنافى مع أهداف الزواج. من ذلك أن تطلق نفسها متى شاءت، أو أن تطلق نفسها إذا أدخل الزوج ببعض الشروط، وإذا قيل ذلك في عقد الزواج لا يصح له العدول عنه.

كما أن الإسلام يجيز الخلع للمرأة على أن تعفي زوجها من أشياء كنفقة العدة، ومؤخر الصداق، أو تعيد له ما دفع لها من مهر مقدماً، وفي مثل تلك الحال تكون الزوجة قد كرهت البقاء مع زوجها دون سبب شرعي، أو عيب جسماني فيه، فلها أن تخلعه مقابل مال مما ذكر سابقاً.

وكذلك يجيز التشريع الإسلامي أن تطلب المرأة الطلاق - شرعاً - إذا امتنع زوجها عن نفقتها، حتى ولو كانت غنية.

كما لها أن تطلب الطلاق شرعاً، إذا لم يعاشرها زوجها، أو هجرها دون سبب، أو غاب عنها مدة طويلة دون رضاها، فلها أن تطلب الطلاق إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام.

يحق للزوجة طلب الطلاق من زوجها إذا عرفت به مرضاً خطيراً معدياً بعد الزواج، أما إذا كانت تعرفه قبل الزواج فلها حق الخلع، ومن أمثلة هذه العيوب والعلل: البرص المعدي، والجذام، والجنون، والعنة أي عدم القدرة على الاتصال الجنسي، والرائحة الكريهة، وغيرها من العيوب والعلل التي خاض فيها الفقهاء المسلمون إيضاحاً...

رابعاً: حول القول بتعدد الزوجات في الإسلام:

لقد كان تعدد الزوجات سائداً بين الأمم الغابرة من دون حدود ولا شروط، ففي الشرائع اليهودية والنصرانية، كان تعدد الزوجات سائداً دون تحديد لعدد معين، وكذلك كان حال العرب قبل الإسلام. ولكن بمجيء الإسلام عولجت حالة التعدد اللامحدود، بأن حرم ما فوق الأربع زوجات، أي: أنه حدد الزواج بأربع فقط، مع شرط العدل بين الزوجات، وإلا فلا يحق له أكثر من واحدة.

إذن! فقد أغلق الإسلام التعدد من غير تحديد، وهذا من إصلاحاته التي

منها اشتراط العدالة بين الزوجات في كل شيء تقريباً، وجعل للزوجة حقّ مراجعة القضاء عند عدم العدل طلباً للمساواة بين الزوجات، أو فسخ الزواج. هذا، وإن تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة الجديدة، هو تعدد برضاها، لأنها تعلم بذلك مسبقاً، حيث من الخير لها أن تكون زوجة شرعية لها كل حقوق الزوجية بدلاً من أن تكون خليلية غير محترمة في الحياة الاجتماعية. وهي في هذه الحالة لها حق الاختيار في إنقاذ نفسها من الدعارة وزوجها من الخيانة.

أما التعدد بالنسبة للزوجة السابقة فهو عادةً لا يتم برضاها إلا أن لها الحق عند عقد الزواج أن تشترط لنفسها حق الطلاق عند إقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها.

إذاً! فبهذا الإصلاح في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام، فيه مصلحة المجتمع من زوج وزوجات وأبناء ليعيشوا جميعاً في حدود الشرعية الزوجية وحقوقها، بدلاً من العيش في الإباحية والزنا وهدر الحرمات والأعراض، كما قد ظن الكثير من أعداء الإسلام وجهلته ظناً كاذباً في نظام تعدد الزوجات الإسلامي، علماً بأنه ليس فرضاً، وإنما هو مباح وله قيودٌ، وقد درجت عليه المجتمعات السابقة بصورة عشوائية قد تبلغ العشرات، فقد كان التعدد قبل الإسلام قد يبلغ العشرات، فضلاً عن الجواري والعشيقات والخليلات، فلما جاء الإسلام حدد التعدد بأربع فقط، وجعل لها شروطاً تجب مراعاتها.

فالتعدد عند اليهود غير محدد أصلاً، وتدعي كتبهم المحرفة لأنبيائهم وزعمائهم زوجات لا تحصى، وكذلك النصارى لم تنص كتبهم على تحريم التعدد، إنما منع بولس التعدد على الأساقفة، بينما أباح مارتن لوثر زعيم البروتستانت التعدد غير المحدد بحجة أن النصرانية لم تنص على حرمتها، وقد ظل التعدد سائداً عند النصارى حتى القرن السابع عشر، وتباركه الكنيسة.

إذاً فالتعدد لا يمكن أن يتهم به الإسلام الذي جاء ليحده بعدد معين، ولتنظيمه حسب الظروف الملحة.

فمثلاً لو تزوج رجل من امرأة علم فيما بعد أنها عقيم، وهو في حاجة إلى الولد، فأيهما أكرم لها وله بأن يجمع إليها زوجة أخرى تمده بالبنين أم يطلقها؟ مما قد يكون سبباً في ضياع مستقبلها، وخراب أخلاقها.

وكذلك لو أن رجلاً له زوجة مريضة طال مرضها، وله منها أطفال، وشعر بالحاجة إلى امرأة أخرى تريحه وتساعد زوجته المريضة وأطفاله، أليس من حقه أن يتزوج بالمرأة السليمة لترعى شؤونه وشؤون زوجته المريضة وأطفاله، أم أنه لكي يكون ذا زوجة واحدة عليه أن يترك المريضة ويطلقها، أو يذهب هو في الحرام.

وإذا ما عدنا إلى المجتمعات الغربية بعد الحربين العالميتين، وجدنا أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال بسبب موتهم في الحرب زيادة كبيرة، وهذا أدعى إلى زيادة الدعارة، بسبب أن ملايين النساء بقين بلا زواج، ولم يجد مجتمعهم لهن حلولاً إلا الترهّب أو الاستجداء الجنسي.

وقد أدى ذلك إلى قيام دعوات إصلاحية بالالتجاء إلى تعدّد الزوجات، حيث رأوا أنه أقرب إلى المنطق والعقل والشرف وصون الحياة الاجتماعية بعيداً عن أضرار الانحراف وازدحام المجتمع بالأطفال غير الشرعيين.

إذاً فبوجود تلك الأسباب المعقولة أباح الإسلام التعدد، ولم يلزم به المسلمين، بل وإنه التشريع الوحيد الذي أباح التعدد بأربع فقط، بشرط العدل بين الزوجات، الذي قال فيه الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١) فأما قوله ﷺ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ...﴾^(٢) فالمقصود منه العدل في المحبة لا في القسم بينهن.

وقد برهنت الوقائع بأن مجتمعاً فيه تعدد الزوجات بأربع فقط خير من مجتمعات تتعدد فيها الخليلات والعشيقات بلا عدد، وهذا مما جعل نساء

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

أوروبا وأمريكا يقمن بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات، بعدما لاحظن كثرة الاتصال الجنسي غير المشروع، وازدياد الانحطاط الخلقي، فهذا دليل من الأعداء، وأكبر حجة ضد المنادين والمناديات بتحريم تعدد الزوجات المحدد بأربع فقط، حيث يعلمون تماماً البديل الذي اتخذته لهم الدول العلمانية والملحدة المادية، بأن تشريع سبل الزنا وإيجاد الخليلات بدلاً من تعدد الزوجات المباح، لأن الابن غير الشرعي في نظر تلك الدول أحط كرامة من ابن الزنا اللقيط الذي يتكون منه سكان تلك الدول وزعمائها بل وحكامها.



البحث السادس:

حق المرأة في التعليم في ظل القرآن الكريم

كانت المرأة عندنا في العصور الأخيرة محرومة من التعليم، مع أن الإسلام يحث على العلم ويرغب فيه الرجال والنساء على السواء، وليس فيه نص واحد صحيح يحرم على المرأة أن تتعلم، وقد قلت إن في تاريخنا مئات العالمات والأديبات والمحدثات ممن شهرن بذلك ودونت سيرتهن في كتب التراجم^(١).

وتحضرني الآن سيرة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي الكبير صاحب تحفة الفقهاء (المتوفى عام ٥٣٩ هـ) فقد كانت فقيهة جليلة، تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧) صاحب البدائع الذي بسط فيه كتاب شيخه السمرقندي حتى قيل عنه: شرح تحفته وزوجه ابنته، وكانت فاطمة من جلالتها في الفقه أن كان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها.

(١) المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي (١٦٥-١٦٦) ط. جامعة دمشق.

ومما لا ريب فيه أن لجهل المرأة المسلمة في العصور الأخيرة أثراً في تأخر المسلمين، فالأمهات الجاهلات ينجبن أبناء جاهلين خاملين.
لذلك كان من النهضة المحموده أن يفتح للفتاة باب التعليم، وأن تكثر فينا الزوجات والأمهات المتعلمات.

وكل ما نلاحظه على تعليم الفتاة أنها كانت تدرس نفس المناهج والدروس التي يدرسها الفتى، وهذا خطأ بالغ، فإن الفتاة تحتاج في حياتها العملية بعد التخرج إلى ما لا يحتاج إليه الفتى، فهي مهينة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة وأمّاً، ومن ثم فمن الواجب أن تتعلم ما يفيدها في حياتها المقبلة، وقد أنشئت في البلاد مدارس لتعليم الفنون النسوية، ومن الخير أن نكثر مثل هذه المدارس وأن تطعم مناهج الدراسة للبنات بقسط أكبر من أصول التربية المنزلية لتكون لها من الخبرة ما يساعدها على النجاح في حياتها المرتقبة.



البحث السابع:

الاختلاط بين الرجال والنساء في الحياة الخاصة

اختلاط الرجال بالنساء، أو النساء بالرجال أحد الموضوعات التي يثور حولها الجدل، وتأخذ من اهتمام المتناظرين أكثر مما تستحق. فإذا تحققت المرأة بمعاني العفة ومظاهرها التي ذكرناها. وإذا علمنا - إلى جانب ذلك - أن الاختلاط ليس له من معنى إلا الرؤية، والمقابلة والمحادثة في ضروريات الأمور، ألفينا قضية الاختلاط مفروغاً من أمرها^(١).

الاختلاط في البيت:

(أ) فالمرأة لا تأذن في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه، ولا تستقبل فيه

(١) المرأة بين البيت والمجتمع: للبهى الخولي (١١٦-١١٨) ط. دار الفتح - بيروت.

أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعو الحاجة لاستقبالهم، على أن يكون ذلك بعلمه أو بإذنه، أو يكون ممن تجري عادة البيئة بدخوله كما يحصل عندنا في بيوت أهل الريف.

(ب) أقارب الزوج والزوجة يجب أن لا يكثروا من الدخول عليها، ويطلبوا الجلوس معها بدون موجب؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «إياكم ودخول الرجال على النساء؛ قالوا: يا رسول الله أفرأيت الحموم؟ قال: الحموم هو الموت»^(١) - والحموم هو قريب الزوج أو الزوجة - . . يريد ﷺ أن دخول الحموم على المرأة بصفة مستمرة يجلب في أعقابه أخطاراً كثيرة؛ فإن من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة من يتذرع بالقرابة، فيطرق البيت بالليل والنهار؛ ولضرورة ولغير ضرورة. . . وقد يترخص الزوج والعشيرة في قبول تلك الحالة والإغضاء عنها بحكم القرابة. . . ولكن قد يفضي ذلك في النهاية إلى عواقب وخيمة، منها تقطيع أواصر القربى. . أو الطلاق. . وقد يكون منها إراقة الدماء والموت.

وإذا كان ذلك هو حكم قريب الزوج كأخيه وابن عمه، فالصديق وغيره مندرج فيه لا محالة.

(ج) وخلوة المرأة بالرجل الأجنبي في البيت أو في أي مكان آخر محرمة، إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها.

والأجنبي هو كل من عدا زوجها، وليس بمحرم لها.

والمحرم هو كل من لا يحل له زواجها على صفة التأييد كأبيها وأخيها وولدها.

وليس ذلك النهي مؤسساً على سوء الظن بخلق المرأة، إنما هو مؤسس على ما في طبيعة البشر - رجالاً ونساء - من احتمال الاستجابة إذا طالت فترات الخلوة، فإن تلك الفترات - مع فراغ البال ورخاء الحال - مما يجعل النفس

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٢٦٧٧، وعزاه لأحمد بن حنبل والشيخين والترمذي.

تستشرف لتذوق الممنوع... وفي تصوير تلك الحالة يقول رسول الله ﷺ: «ياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما»^(١)... ومن هنا حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية إلا أن يكون معها زوجها، أو ذو محرم لها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم»^(٢). وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٣).

وفي تلك الأحاديث ما يفيد أن مقابلة الرجل للمرأة، ومقابلة المرأة للرجل ليست محرمة لذاتها، بل لما يترتب عليها من عواقب سيئة، أو يستتبعها من سوء الظن والريبة وشيوع الهمس وقالة السوء... فإذا لم تكن هناك خلوة، أو كانت الخلوة ولكن مع ذي محرم فليس هناك من بأس أو حرمة.

البحث الثامن:

الاختلاط المشروع بين الرجال والنساء في الحياة العامة

هنا حقائق شرعية ينبغي أن نتذكرها في هذا الشأن:

- ١ - لا يجوز الإسلام أن تبدي المرأة من زينتها ولا من سائر جسمها إلا وجهها وكفيها من غير زينة ولا بهرجة، فلا يجوز كشف الشعر والصدر والنحر والساعدين مما تفعله كثير من نساتنا وبناتنا المتأثرات بالحضارة الغربية^(٤).
- ٢ - لا يجوز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال في الحفلات العامة أو

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) مجمع الزوائد: ج ١: ٢٧٩، الترغيب ج ١: ١٤٥ - عليل ج ٦: ٢١٥.

(٣) الإمام أحمد ١: ١٨، والترغيب ٣/ ٣٩.

(٤) المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي (١٨٥-١٨٦) ط. جامعة دمشق.

المنتديات ولو كانت محتشمة، وإنما الذي يجيزه الإسلام أن تجتمع المرأة مع الرجال في ثلاثة مواطن:

أ - مواطن العبادة: فيجوز أن تحضر صلاة الجمعة وصلاة الجماعة على أن يكون مكانها منفصلاً عن الرجال.

ب - في أماكن العلم: فيجوز أن تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم أيضاً، وأن تكون مرتدية اللباس الشرعي الذي لا يبدي غير وجهها وكفيها.

ج - في ميدان الجهاد حين يعلن النفير العام، فتخرج للجهاد مع الرجال، على أن تكون منفصلة عنهم، لها مكانها الخاص وتجمعاتها الخاصة.

٣ - لا يجيز الإسلام أن تخلو المرأة برجل أجنبي عنها ولو كانت محتشمة في لباسها ومظهرها. وفي ذلك جاء الحديث الشريف: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» وهذا مشاهد معلوم مؤيد بالوقائع والحوادث المتعددة.

وعلى هذا فلا يجيز الإسلام أن تستقبل المرأة في بيتها رجلاً أجنبياً عنها أو قريباً غير محرم لها مهما يكن صديقاً لزوجها أو الأسرة كما يقولون.

